

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٠٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦

التسلسل: ١٣٨



جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /

/ وكيلها المحاميان /

المميز عليهما / ١- المدعى عليه الأول /

٢- المدعى عليه الثاني /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الدورة ان لها بذمة المدعى عليه الأول ديون مستحقة الأداء بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٤/١٨٨٨) مديرية تنفيذ الدورة وحيث ان المدعى عليه الاول وبغية التهرب من تسديد الديون قام ببيع المركبة المرقمة
نوع فورد ستيشن لون ابيض
مصفى موديل (٢٠١١) الى المدعى عليه الثاني لذا طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بوضع إشارة عدم التصرف على المركبة أعلاه وكذلك الحكم بعدم نفاذ التصرف ببيع المركبة وتحميلهما الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٧٢/ب/٢٠٢٥ في ١٧/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعن به وكيلها تمييزاً بعريضتهما المؤرخة ١٥/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لعدم تحقق شروط دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن والمنصوص عليها في نص المادتين (٢٦٣ و ٢٦٤) من القانون المدني، وهذا ما قضى به الحكم المميز فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

